

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد معايير التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المدافن القائمة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل اللجان الفرعية لإعداد معايير التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المدافن القائمة ؛

و على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة فى ٢٥/٨/٢٠٢٥ بخصوص العمل بمعايير التخطيط والتصميم المعماري للمدافن الجديدة وتطوير المقابر القائمة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم العمل بمعايير التخطيط والتصميم المعماري للمقابر الجديدة وتطوير المقابر القائمة.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير والتعريف بها والتدريب عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

